

شرح مقدمة في أصول التفسير (60) | الشرح الأول | الشیخ

سعد بن شایم الحضیری

سعد بن شایم الحضیری

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور انفسنا ومن سبئات اعمالنا من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا هذه الليلة
الدرس السابع من دروس اه التعليق على مقدمة التفسير لشيخ الاسلام ابن تيمية صور التفسير - 00:00:20
الدرس السابع في ذكر آآ الصنف الثاني من من اه اصناف اختلاف التنوع لانه رحمة الله ذكر ان اختلاف التنوع على آآ صنفين قالوا
وذلك صنفان احدهما ان يعبر آآ كل واحد منهم يعني من المفسرين عن المراد بعبارة - 00:00:44
غير عبارة آآ صاحبه تدل على معنى في المسمى اه غير المعنى الاخر مع اتحاد المسمى. وذكرنا الكلام على هذا فيما تقدم ثم قال
الصنف الثاني الصنف الثاني قال ان يذكر - 00:01:12
ان يذكر كل واحد كل منهم من الاسم العام اه بعث انواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على نوع لا على سبيل الحد التنبيه
المستمع على النوع لا على سبيل - 00:01:32
الحد لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه هذا الصنف الثاني او القسم الثاني من اقسام اه اختلاف التنوع يذكر
بعض افراده بعض انواعه على ضرب المهاد لا على انه هو الحد - 00:01:54
المفسر للمحدود مطابقة التفسير المحدود لا البعض افراده اه يقول ان يذكر كل منهم يعني كل فرد من المفسرين وليس المقصود
العموم كلهم يذكرون لا المجموع للجميع آآ ويذكرون افراد بعث العام - 00:02:24
اللفظ الذي يشمل انواعا يذكرون نوعا من من انواعه او آآ نوعا من اجناس من الجنس تحت الجنس الواحد يقول على سبيل التمثيل
وتنبيه المستمع على النوع على انه لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه لا - 00:02:59
ثم مثل قال مثل اعجمي سأله عن مسمى لفظ الخبز رغيفا وقيل له هذا الاشارة الى نوع هذا لا الى هذا الرغيف وحده هذا مثال
فكرة النوع بضرب المثال - 00:03:23
بالتمثيل ضرب المثال لان المقصود الخبز فقط هذه الرغيفه في هذا الخبز لا بل نوع هذا الرغيف يسمى هو الخبز. هو لانه مخبوز ثم
ضرب مثلا في التفسير يعني مما وقع في كلام العلماء قال مثل مثال ذلك - 00:03:48
ما نقل يعني عن المفسرين من السلف في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير - 00:04:12
يعني ما ذكر عنهم تمهد بقوله بعد ان يذكر بعد ذلك يذكر ما الامثلة التي ذكروها؟ قال فمعلوم ان الظالم لنفسه يتناول المظيع
للواجبات. هذه الاية ايها الاخوة نزلت في هذه الامة - 00:04:33
لان الله يقول ثم اورثنا يعني بعد ذكر الامم السابقة اورثنا الكتاب هذا القرآن الذين اصطفينا من عبادنا المصط卜ون لوراثة هذا الكتاب
هذا الامة آآ قال فمنهم ظالم لنفسه اذا منهم هذه للتبيه او للبيان بيانية - 00:04:56
بيان من هي هذه الامة ذكرهم على آآ صناف ثلاثة مراتب ثلاثة مقتصد ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فسر ذلك الشیخ

تفسيرًا مجملًا فقال فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المظيع للواجبات والمنتهاك - 00:05:21

للمحرمات والمقتضى يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات يعني يقتضى عليها ويقتصر على هذه والسابق يدخل فيه من سبق فتقر بالحسنات مع الواجبات المقتضى هم أصحاب اليمين والسابقون أولئك المقربون - 00:05:44

فإذا هذا بالنسبة للتفسير المجمل يعني الذي هو التفسير العام بمعنى الآية الذي يدخل تحته أنواع من أصناف هؤلاء في السابقون سبقوا باتوا بالواجبات وسبقو بانواع الفضائل التي يتتنوعون فيها كل يضرب منها بسهم - 00:06:08

من التوافل ويكثر و منهم من يضرب بسهم آخر والظالم لنفسه من يفرط في ترك الواجبات او في اقتحام المحرمات وقد يختلفون فيها ليسوا على مثال واحد والمقتضى من اتي بالواجبات وترك المحرمات - 00:06:34

ثم يقول الشيخ لبيان اه تنوعهم في ضرب المثال تنوعهم في النوع في تنوع اختلاف سلف في ضرب المثال قال ثم ان كلا منهم يعني من المفسرين من السلف يذكر - 00:06:53

في هذا يعني في يذكر هذا يعني هذا المعنى الذي مضى بالظابط الذي ذكره الشيخ يذكر هذا في نوع من انواع الطاعات يضرب المثال في انواع نوع اما يذكرون على سبيل التقرير او على سبيل العضة - 00:07:12

لأنه قد ينقل عن المفسر مجلس وعظ او مجلس تعليم عام في ذكر فيه ما يناسب الناس بسبب الاحوال او الزمان او بسبب آآ السائل او نحو ذلك او يكون على سبيل ضرب المثال لتقرير العلم - 00:07:35

يقول في ذكر ثمان كلا منهم يذكر هذا يعني القاعدة السابقة او في التفسير للمجمل السابق في نوع من انواع الطاعات قول القائل من المفسرين السابق الذي يصلى في اول الوقت - 00:07:59

والمقتضى الذي يصلى في اثنائه والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر الى الاصرار اذا نظرنا الى هذا الكلام فهو صحيح صحيح من حيث انه السابق الذي يصلى في اول الوقت لان هذا افضل العمل - 00:08:17

هو سابق اليه. سبق الى فعله. والمقتضى الذي يصلى في اثناء الوقت لم يقتصر. لكنه لم يسبق الى الفضيلة لم يقتصر من حيث ترك الواجب ولم يقترف المحرم فهو مقتضى - 00:08:35

ولكنه لم يسبق الى الافضل هذا مثال صحيح والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر الى الاصرار. يعني يخرجها عن وقتها فهو مقصرا المحافظة على الوقت هذا المثال صحيح لكنه مثال في نوع من هذه الانواع - 00:08:50

او في نوع من هذا الجنس العام وقول او يقول يعني اخر السابق والمقتضى والظالم قد ذكرهم الله في اخر سورة البقرة انه ذكر المحسن الصدقة والظالم باكل الربا والعادل بالبيع - 00:09:12

والناس في الاموال اما محسن واما عادل واما ظالم السابق المحسن باداء المستحبات مع الواجبات يعني يؤدي الزكاة يتناول في الصدقات والظالم اكل الربا لانه اكل ام يأكل الناس بالباطل. او مانع الزكاة لانه قصر في الواجب - 00:09:34

والمقتضى الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا. يقتصر على الفريضة فلا يقتصر في ترك الواجب وان كان لا يؤدي المستحب ولا يأكل الربا لا يظلم هذا لان الآية مذكورة فيها الآيات التي في البقرة وان كانت طويلا لكن مذكور فيها في سياق واحد - 00:09:54

ذكر هؤلاء من قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم واما اخر جننا لكم من الارض ولا تيزم الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد - 00:10:18

فذكر هؤلاء وذكر آآ ايضا الى ذكر منهم كذا ثم قال تبارك وتعالى بعد ذلك بفصل اخر اه الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس - 00:10:38

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فذكر اه المحسنين بالصدقة ويؤدون ما ما عليهم وذكر اه الذين يأكلون الربا كيف حالهم وانهم ظلموا وذكر الذين يجتبيون الربا وانما يفعلون البيع الحلال. احل الله البيع. وهذا مقتضى - 00:10:57

هذا مقتضى الشاهد من هذا آآ يقول الشيخ فلو قال قائل التفسير المقتضى والسابق ووظالم اه بمثال في الصلوات او مثال في الزكاة

والربا والبيع كل هذا ظرب للمثال وتفسير - 00:11:27

بضرب المثال الذي يكون آآ يتضح فيه المعنى لكنه ها بالمثال فلو ان شخصا عد هذه اقوالا متظادة في تفسير الاية فهو مخطئ
لان هذه الاقوال لا تتناظد لا تتنافي - 00:11:53

لا تتنافي لانه ينطبق على المقصود في الصلوات في اخراجها عن وقتها. واكل الربا ينطبق عليه انه ظالم لنفسه وينطبق على السابق
بالخيرات بفعل الواجبات وآآ المبادرة الى الصلاة في اول وقتها وسنها - 00:12:19

وكذلك المزكي والمتصدق هو سابق هذا سبق كذلك من اقتصر على الواجبات واجتنب المحرمات سواء في الاموال او
في الصلاة فان هذا آآ مقتصد او في الزكاة في الصيام او في غيره - 00:12:37
المهم انها يقول وامثال هذه الاقاويل يعني التي ذكرت عن السلف فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الاية انما ذكر لتعريف المستمع في
تناول الاية له وتنبيهه به على نظيره هذه قاعدة - 00:12:55

ولذلك تجد هذا الكلام او هذه الامثلة تكثر في التفاسير المروية بالاسانيد آآ عن السلام عند الطبيعي او عند ابن ابي حاتم. وكثيرا ما
تجده مجموعة عند ابن الجوزي في التفسير تفسيره زاد المسير ويقول فيها خمسة اقوال كذا وكذا. واذا نظرت فيها واذا بها من
ضرب المثال - 00:13:18

او الغالب آآ عن السلف ما ينبغي ان تعدد اقوالا اقرب ما ما يكون على سبيل الاستنباط يعني بامكان المفسر طالب العلم ان ينظر في
هذه الاقوال التي لا تتعارض و يجعلها كالمسائل المستنبطة - 00:13:43

من الاية يقول ويدخل في ذلك مثلا الامثلة اللي ذكرها الشيخ الظالم لنفسه المفرط في تأخير الصلوات والذي يقترب الربا او الذي
يقصر في الزكاة ولا يؤديها السابق هذه الامثلة ذكروها تكون لا تدخل - 00:14:05

هذا هو مراد الشيخ يقول هذى قاعدة احفظوها كلها. كل قول فيه ذكر نوع داخل في الاية يذكر لكنه يدخل في الاية انما ذكر لتعريف
المستمع بتناول الاية له وتنبيهه به على نظيره. وهكذا يعني - 00:14:23

آآ تنظر الى نظيره و تستنبط مثل ذلك وهذا كثير يعني مثل قوله عز وجل سابقوا الى مغفرة من ربكم و جنة عرضها
السماء. عرضها كعرض السماء والارض جاء في تفسيرها عن بعض السلف ان المقصود بالاية يعني ضربوا قال بن عطية -
00:14:45

في تفسيره وذكر بعضهم في تفسير هذه هذه الاية اشياء هي على جهة المثال فقال قوم من العلماء يعني قال انها ضربوها على سبيل
التمثيل فقال قوم من العلماء منهم ابن مسعود رضي الله عنه سابقوا الى مغفرة من ربكم معناها كونوا في اول صف في القتال -
00:15:09

لماذا؟ لأن القتال سبب للمغفرة الو وقال اخرون منهم انس بن مالك اشهدوا تكبيرة الاحرام مع الامام صحيح لأن ذلك من اسباب
المغفرة. مبادرة الى الصلاة وقال اخرون يقول وقال اخرون منهم علي ابن ابي طالب معناه كن اول داخل في المسجد. واخر خارج
منه - 00:15:32

صحيح لأن هذه المبادرة الرباط الصلاة يكفر الله به الخطايا ورفعه. كما قال النبي صلي الله عليه وسلم ويحمو الله به الخطايا قال
ونقل الاقدام الى الصلوات يقول وهذا كله على جهة المثال - 00:15:57

لا يعني انه هو التفسير وحده للاية فنقف عنده ونقول اه ان السلف لم يذكروا الا هذه الاقوال وهم اختلفوا فيها لا نقول لا هذه امثلة.
مثال ثم يقول الشيخ فان التعريف بالمثال قد يسهل - 00:16:15

اكثر من التعريف بالحد المطابق الحدود اما ان تكون حدود حقيقة آآ وهي ما تذكر ماهية المحدود بحيث انها لا يدخل فيه غيره ولا
يخرج منها نوعه وهذه يعني نادرة - 00:16:35

وغالب الحدود في الغالب يكون عليها مداخل. الحدود التعريفية واما ان يكون بالرسم بان يذكر مثلا اه الجنس العام والخاصة مثلا او
اه يذكر اه امثلة واكثر التعريفات تعريفات الشرعية المذكورة في السنة مثلا هي رسمية كالرسم - 00:17:00

فتتجد النبي صلى الله عليه وسلم يعرف الائيمان بهذا ويعرف الاسلام بهذا ويضرب بالامثلة هذه آآ في الحقيقة تعريف بالرسم ومنها ما هو التعريفات اللغوية المفردات هذه التي يرجعون الى اللغة - [00:17:27](#)

التعريف يقول التعريف بالمثال قد يسهل اكثرا من التعريف بالحد المطابق بالحد المطابق وهكذا وهذا طريقة السلف ذكر المثال وذكر

لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم من عن المهاجر قال من من هاجر ما نهى الله عنه - [00:17:49](#)

نوعا من الهجرة مع ان الهجرة لله ولرسوله والهجرة الانتقال من بلد الكفر الى الاشياء التي يذكرها الفقهاء او العلماء في التعريفات اه

لما ذكر الائيمان المسلم من سلم المسلم من لسانه يده وذكر الاسلام بوصف كل هذه - [00:18:07](#)

ضرب المثال الذي ينطبق على جزء من المعنى العام ثم يقول الشيخ آآ والعقل السليم يتقطن للنوع كما يتقطن اذا اشير له الى رغيف

فقليل له هذا هو الخبز العقل السليم اذا ذكرت له نوعا ومثلا - [00:18:24](#)

فانه يتقطن الى ذكرت له جنسا او عفوا فردا من افراد النوع آآ سيدرك النوع كله اذا كان لانه يجد انه ينطبق عليه ينطبق اه قال وقد

يجيء كثيرا من هذا الباب اللي هو ضرب الامثلة - [00:18:47](#)

الاختلاف النوع في ضرب المثال او التنبية. قال قد يجيء كثيرا يعني في الغالب وليس الكل من هذا الباب قولهم هذه الاية نزلت في

كذا لا سيما اذا كان المذكور شخصا - [00:19:13](#)

اسباب النزول المذكورة في التفسير يعني لما يقول بعض المفسرين او بعض السلف غالبا يروي عن التابعين وعن الصحابة ان يقول

هذه الاية نزلت في مثلا زيد ابن حارثة نزلت في اوس بن الصامت نزلت في كذا - [00:19:32](#)

فينظر فيها فيقول يدخل من هذا كقولهم ان اية الظهار نزلت في امرأة اوس بن الصامت هذا هو سبب النزول الاولى لكن الحكم

الظهار لا يكون الا لاؤس بن الصامت وامرأته؟ - [00:19:51](#)

ويذكر الشخص الذي نزلت فيه لكن النوع انظر الى رفض الاية والذين يظاهرون منكم من نسائه الذين صيفت عموم منكم من

المسلمين من نسائهم ايضا عموم يعني فقط امرأة واحدة - [00:20:13](#)

هذا يقول الشيخ اذا قال انها امرأة اوس بن الصامت او اية اللعان نزلت في عويمري العجلاني او هلال ابن امية على الخلاف في سبب

النزول وان اية الكلالة نزلت في جابر ابن عبد الله - [00:20:32](#)

وان قوله وان احکم بينهم بما انزل الله يعني نزلت في بنى قريظة والنظير وان قوله ومن بولهم يومئذ ذرها نزلت في بدر وقوله وان

قوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت - [00:20:51](#)

نزلت في قضية تميم الدار وعلي بن بدر وقول ابي ايوب ان قوله تعالى ولا تلقوا بابيكم الى التهلكة نزلت فينا عشر الانصار الحديث

ونظائر هذا كثير مما يذكرون انه نزل في قوم من المشركين بمكة - [00:21:11](#)

او في قوم من اهل الكتاب واليهود والنصارى او في قوم من المؤمنين امثلة كثيرة في اسباب النزول يعني يصعب حصرها الذين

قالوا ذلك لم يقصدوا ان حكم الاية مختص - [00:21:29](#)

لاؤلئك باولئك الاعيان دون غيرهم فان هذا لا ي قوله مسلم ولا عاقل على الاطلاق لا شك ان سبب النزول داخل دخول اولي لكن لا يعني

اقتصر الحكم عليه الحكمة عليه - [00:21:44](#)

ويقصد الشيخ ما لم يرد فيه نص خاص ان هذا فيه خاصة لان كثير من او من العلماء اكثرا العلماء قالوا في اشياء انها نزلت خاصة او

وردت سبب نزول ورود خاص - [00:22:05](#)

يعني مثلا آآ الرضاع الكبير ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعلة بن سهيل امرأة آآ ابي حذيفة بن قال لها سالم مولى ابي حذيفة

على ارظعيه تحرم عليه قالوا هذى خاصة له - [00:22:23](#)

لماذا؟ لان الادلة جاءت على انه لا اه رطاعة الا في الحول. الحولين وما انبت اللحم وانشز العظم الى اخره وكان في الحولين دل

على ان هذا خاص مثلا لما قال لابي بردة بالنيل - [00:22:41](#)

لما قال له ولا تجزي عن لاحد غيرك اذن له ان يعتقد ان يضحي بعنق آآ قال ولا تجزي عن احد بعدك او كما قال صلى الله عليه وسلم.

هذا النصوص - 00:22:59

مثلاً حديث أبي بردة. وان كان الشيخ رحمة الله يرى انها آخاصة به نوعه الخاص الذي يشبهه هذا طبعاً الجمهور على خلاف قوله رحمة الله لأن هذه جاء فيها يعني نصوص - 00:23:15

يخالف يعني ونصوص أخرى ظاهرة الخصوصية مع نصوص أخرى. المهم لكن ان نقول ان هذا الحكم الذي لفظه لفظ عام وجاء تشريعاً عاماً لكن له سبب نزول له سبب ورود في الحديث - 00:23:33

نقول انه آخاصة بذلك الشخص هذا غير صحيح لم يقله احد من المسلمين مثل لما نزل قول الله تبارك وتعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السينات هذه نزلت - 00:23:50

بسبب الرجل الذي تقبل امرأة وكذا الا انه لم يطأها فجاء يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقل عليه الحد فنزلت هذه الاية فقال يا رسول الله اي لي خاصة - 00:24:08

هذه الاية لأن الصيغة فيها اقم الصلاة آخأن الخطاب موجه للهذا ف قال النبي صلى الله عليه وسلم قال بل لامتي عامة لأن الاية فيها قال ذلك ذكرى للذاريين تنبئه الى ان فيها عموم وان كان سبب النزول شخص خاص - 00:24:20

الى اخر هذا المثال ثم يقول الشيخ والناس يعني العلماء وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب مثل هذا يعني اية مثلاً اية آوا تلقوا بآيديكم الى التهلكة - 00:24:42

هل هو لفظ خاص الظمير في آلتلقوا الخصوص الانصار شهادة بينكم هل هي خاصة مع ان الظمير ظمير الجمع بينكم اذا حضر احدكم هدية خاصة بسبب النزول الذي نزلت فيه - 00:24:58

وهكذا آوا والذين يظاهرون الذين من صيغ العموم يقول هل اذا نزل اه على سؤال عام اذا نزل وارد على سبب يعني سبب هل يختص به ام لا؟ هذا فيه تنازع بين العلماء. هل يختص والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب؟ هل يختص به ام لا - 00:25:21

الم يقل احد من علماء المسلمين ان عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين لا لكن من المعلوم ان الحنفية مثلاً يقولون انها اللفظ العام الوارد على سبب يختص بالسبب نقله بالشخص - 00:25:48

انا اذكر هذا حتى لا يفهمون انهم قالوا لي انظر ماذا يقول الشيخ الم يقل احد من علماء المسلمين ان عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين. الذي نزلت بسببه لا - 00:26:13

وانما غاية ما يقال يعني اقصى ما يمكن ان يقال انها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه. هذا الذي هو مذهب لبعض العلماء كالحنفية مثلاً قالوا هذا ولذلك تجد القاعدة عند العلماء العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:26:27

يقصدون خصوص السبب هذا هو. خصوص النوع الذي نزلت فيه بل العمارة بعموم اللفظ لأن الذين قالوا العبرة بخصوص بخصوص السبب قالوا هذا اللفظ وان كان عاماً فانه من العام الذي يراد به الخصوص - 00:26:49

الذى يراد به الخصوص. يعني خصوص النوع وليس اه خصوص اه شخص خصوص شخص ما قال به احد الا فيما دل عليه الا فيما دل عليه اللفظ انه خاصي مقال ولا تجيز لاحد بعدك هذا واضح انه خاص - 00:27:10

قوله عز وجل خالصة لك من دون المؤمنين. هذا واضح انه خاص على كل انها سببها نزول لها سبب نزول وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي هي سبب لها نزول. لكن قال بعد ذلك خالصة لك من دون المؤمنين - 00:27:29

يعني انه لا يصح للمرأة ان تهب نفسها لاحد الا ما خص النبي صلى الله عليه وسلم به المهم يقول والالية اه نعم والالية التي لها سبب معين لها سبب معين - 00:27:48

ان كان امراً ونهياً فهي يعني او نهاياً فهي متناوله لذلك الشخص نزلت بسببه ولغيره ممن كان بمنزلته يعني سبب اية الظهار قصة اوس بن الصامت مع امرأة - 00:28:07

الحكم يشمله ويشمل كل من ظاهر امرأته ولذلك تجد العلماء يجعلونه حكماً عاماً لكل من ظهر امرأته آقاً ولغيره ممن كان بمنزلته

وان كان خبرا هذا اذا كان امرا او نها - 00:28:31

وان كان خبرا ب مدح او ذم جاء في سياق مدح او ذنب فهو متناوله لذلك. فهي متناوله لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته ايضا ولمن كان بمنزلتي ايضا وهكذا يعني سواء كان لها آآ - 00:28:50

احكام او سياق المدح المهم انها يعني مثلا قوله يعني لما يقولون نزل قوله عز وجل انما وليكم الله ورسوله آآ انما نعم والذين يؤتون الزكاة وهم راكعون قالوا نزلت في علي ابن ابي طالب لانه تصدق وهو راكع - 00:29:16

دخل مسكين وهو يصللي راكع يسأل مسكين فاعطاه خبزة كانت معه هذه ان صحت الرواية لا يعني ذلك انه آآ خاص هذه الاية الولاية بعلي ابن ابي طالب لا للمؤمنين - 00:29:41

للله ولرسوله وللمؤمنين وهذا وصف للمؤمنين انهم يذكرون ويصلون ايضا لما قال علي نزلت في قال ابن عباس وسيجنبها الاتقى الذي يؤتني ما لا يتزكى الى اخر الايات قال ذاك ابو بكر نعم هذه صفات ابي بكر لكن ليست خاصة بي بل بمن شابهه ولذلك تنافس المؤمنون على المشابهة - 00:30:01

حاول عمر ان ينافس ابا بكر على مشابهته في هذه الصفات وهكذا. مثلا اه قوله آآ تبارك امن هو قانت يحذر الاخوة ويرجو رحمة ربها قال ذاك ابن ذاك عثمان ابن عباس قد ذاك عثمان - 00:30:32

لا يعني ان هذى خاصة بعثمان. عثمان يدخل بها سواء نزلت فيه او منطبقه عليه هذا الذي يقصد الشيخ يقول وان كانت خبرا ب مدح او ذم فهي متناوله لذلك الشخص - 00:30:56

يعني الذي نزلت به ولمن كان بمنزلته اسأل الله تعالى ان يجعلنا من عباده المتقين والفقهين في كتابه وسنة نبيه انه جود كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:31:12

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:32